وأخرج ابن سعد عن مطوف بن عبد ا بن الشخير .

أنه مات ابنه عبد ا فخرج وهو مترجل في ثياب حسنة فقيل له في ذلك ؟ فقال : قد وعدني ا على مصيبتين ثلاث خصال كل خصلة منها أحب إلي من الدنيا كلها .

قال ا الذين أصابتهم مصيبة إلى قوله المهتدون أفأستكين لها بعد هذا ؟ .

قوله تعالى : إن الصفا والمروة من شعائر ا فمن حج أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيرا فإن ا شاكر عليم .

مالك في الموطأ وأحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن جرير وابن أبي داود وابن الأنباري في المصاحف معا وابن أبي حاتم والبيهقي في السنن عن عائشة " أن عروة قال لها : أرأيت قول ا تعالى إن الصفا والمروة من شعائر ا فمن حج أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما فما أرى على أحد جناحا أن يطوف بهما ؟ فقالت عائشة : بئسما قلت يا ابن أختي إنها لو كانت على ما أولتها كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما ولكنها إنما أنزلت أن الأنصار قبل أن يسلموا كانوا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها وكان من أهل لها يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة فسألوا عن ذلك رسول ا صلى ا عليه وآله فقالوا : يا رسول ا إنا كنا نتحرج أن نطوف بالصفا والمروة في الجاهلية فأنزل ا إن الصفا والمروة من شعائر ا .

الآية .

قالت عائشة : ثم سن رسول ا صلى ا عليه وآله الطواف بهما فليس لأحد أن يدع الطواف بهما " .

وأخرج عبد بن حميد والبخاري والترمذي وابن جرير وابن أبي داود في المصاحف وابن أبي حاتم وابن السكن والبيهقي عن أنس .

أنه سئل عن الصفا والمروة قال : كنا نرى أنهما من أمر الجاهلية فلما جاء الإسلام أمسكنا عنهما فأنزل ا إن الصفا والمروة من شعائر ا .

وأخرج الحاكم وصححه وابن مردويه عن عائشة قالت : نزلت هذه الآية في الأنصار كانوا في الجاهلية إذا أحرموا لا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما قدمنا ذكروا ذلك لرسول ا صلى ا عليه وآله فأنزل ا إن الصفا والمروة من شعائر ا